

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني
- الجزائر -

دفتر الشروط

العرض التقني

إعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني

لولاية باتنة



التصريح بالاكنتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:.....مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني - الجزائر -.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة:.....مختاري زهير مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني - الجزائر -.....

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة:.....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك ☐ أو تضامن ☐

تسمية كل شركة:.....

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:.....

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب:

موضوع الاتفاقية:.....إعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة:.....

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار الصفقة المخصصة:

☐ لا ☐ لانه

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:.....



عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة الصفقة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية:.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة:.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية:.....



كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐ :

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الاتفاقية:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند

الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):



ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة

المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66

المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:.....

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :



ملاحظات هامة :

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المشرح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



دفتر التعليمات العامّة



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في الشروع في استشارة لإبرام اتفاقية متعلقة: إعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.

المادة 02: شروط المشاركة

يشارك في هذه الاستشارة كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدين بالسجل التجاري، يتضمن موضوع الاستشارة، والذين يتوفرون على وسائل وإمكانات تسمح لهم الوفاء بالالتزامات المفيدة في دفتر الشروط.

المادة 03: حالات الإقصاء من المشاركة

طبقاً للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يقصى من المشاركة في هذه الاستشارة المتعاملون الاقتصاديون:

- ✓ الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في أحكام المادتين 71 و74 من المرسوم المذكور أعلاه.
- ✓ الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- ✓ الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- ✓ الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- ✓ الذين لا يستوفون الإيداع القانوني حسابات شركاتهم.
- ✓ الذين قاموا بتصريح كاذب.
- ✓ المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤولياتهم من أصحاب المشاريع.
- ✓ المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم أعلاه.
- ✓ المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك و التجارة.
- ✓ الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ✓ الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم المذكور أعلاه.

المادة 04: كيفية إبرام الاتفاقية

تبرم الاتفاقية موضوع دفتر الشروط هذا وفقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 05: سحب دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المشاركون المهتمون بهذه الاستشارة يمكنهم سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني قسم الصفقات العمومية عبر الرابط التالي <https://www.cerist.dz/index.php/fr/marches-publics>.

المادة 06: الوثائق المطلوبة من المتعهد



طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويجب أن يشتمل العرض على ما يلي:

الظرف الأول : ملف الترشيح:

1. نسخة من شهادة التصنيف والتأهيل سارية المفعول- أشغال البناء نشاط رئيسي درجة 03 فما فوق
 2. التصريح بالترشح مملوء و ممضي و مؤرخ من طرف المتعهد
 3. التصريح بالنزاهة مملوء و ممضي و مؤرخ من طرف المتعهد
 4. مستخرج الضرائب يحمل عبارة غير مسجل في القائمة الوطنية لمرتكبي اعمال الغش (مصفى او مجدول) ساري المفعول بتاريخ فتح الاظرفة و الذي لا يتجاوز 03 ثلاث اشهر
 5. نسخة من السجل التجاري الالكتروني يحمل رمز النشاط المطلوب
 6. نسخة للقانون الأساسي للمقاوله او التعديلات ان وجدت
 7. شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية من طرف المركز الوطني للسجل التجاري 2024
 8. الحوصلة الجبائية للمؤسسة للثلاث سنوات الأخيرة مصادق عليها من طرف محاسب معتمد او شهادة رقم الاعمال المستخرجة من طرف مصالح الضرائب.
 9. جدول زمني للأشغال و مدة الإنجاز مملوء و ممضي و مؤرخ من طرف المتعهد
 10. شهادات اداء المستحقات CASNOS + CACOBATPH + CNAS سارية المفعول حسب الحالة.
 11. البطاقات الرمادية+شهادات التأمين + مراقبة تقنية (المراقبة التقنية: بالنسبة لكل انواع للشاحنات: شاحنات الحمولة--شاحنة ذات رافعة "رافعات متحركة") بالنسبة للعتاد المتحرك و بالنسبة للعتاد الغير متحرك يرفق بنسخة من محضر جرد من طرف محاسب معتمد او محافظ حسابات للسنة الجارية.
 12. شهادة اداء المستحقات للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء mise à jour CNAS + وشهادة الانتساب من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء لاقل من 03 اشهر +شهادات النجاح بالنسبة للإطارات المهندسين والتقنيين
 13. نسخة من رقم التسجيل الجبائي NIF والاحصائي NIS.
 14. المراجع المصرفية المحددة للهوية البنكية والتوطين البنكي للمتعهد
- ملاحظة:** يجب ان تكون جميع الوثائق المذكورة أعلاه (من 1 إلى 14) مؤشرة خلف الوثيقة بختم العارض.
- يوضع ملف الترشيح في ظرف مغلق بإحكام ومختوم ويحمل العبارة التالية:

تسمية المؤسسة:
استشارة رقم:
المتعلقة بإعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.
ملف الترشيح



الظرف الثاني: العرض التقني:

- 1 - التصريح بالاككتاب مملوء، ممضي ومختوم. ومؤرخ من طرف العارض.
 - 2 - دفتر الشروط مختوم في كل صفحاته وموقع ومؤرخ من طرف المتعهد في الصفحات المخصصة لذلك ويحمل عبارة "قرئ وقبل" بخط اليد في اخر صفحة منه.
- ملاحظة: يجب ان تكون جميع الوثائق المذكورة أعلاه مؤشرة خلف الوثيقة بختم العارض
- يوضع العرض التقني في ظرف مغلق بإحكام ومختوم ويحمل العبارة التالية:

تسمية المؤسسة:.....
استشارة رقم:.....
المتعلقة بإعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.
العرض التقني

الظرف الثالث العرض المالي:

1. رسالة التعهد مملوءة و ممضاة ومؤرخة ومختومة من طرف العارض.
 2. جدولاً لأسعار الوحدة ومملوء ممضو ومختوم ومؤرخ من طرف العارض.
 3. التفصيل الكمي والتقديري مملوء ممضو ومختوم ومؤرخ من طرف العارض..
- ملاحظة: يجب ان تكون جميع الوثائق المذكورة أعلاه (من 1 إلى 14) مؤشرة خلف الوثيقة بختم العارض
- يوضع العرض المالي في ظرف مغلق بإحكام ومختوم ويحمل العبارة التالية:

تسمية المؤسسة:.....
استشارة رقم:.....
المتعلقة بإعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.
العرض المالي



- ملاحظات: - يحق للمصلحة المتعاقدة التأكد من صحة المعلومات المصرح بها في الوثائق المقدمة من طرف المتعهد.
- في حالة ثبوت غش أو تزوير في الوثائق المقدمة يتحمل المتعاقد وحده التبعات القانونية المترتبة عن ذلك.
- يقدم العارضون تعهداتهم باللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

- يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومجهول الهوية ولا يحمل إلا عبارة:

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

استشارة رقم:

المتعلقة بإعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.

- يشارك في هذه الاستشارة كل الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيدين بالسجل التجاري، بصفتهم يمارسون نشاطهم في المجال المحدد في دفتر الشروط.
- المشاركون المهتمون بهذه الاستشارة يمكنهم سحب دفتر المناقصة الإلكتروني لمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني قسم الصفقات العمومية عبر الرابط التالي <https://www.cerist.dz/index.php/fr/marches-publics>.
- يتم سحب دفتر الشروط ابتداء من تاريخ أول صدور إعلان عن الاستشارة
- حددت مدة تحضير العروض بثمانية أيام (08 أيام)، يسري مفعولها ابتداء من أول تاريخ لصدور الإعلان عن الاستشارة.
- تاريخ ايداع العروض محدد باليوم الأخير من مدة تحضير العروض ابتداء من الساعة الثامنة صباحا (08.00 سا) إلى الساعة العاشرة صباحا (10.00 سا).
- لا يتم قبول العروض الواردة بعد التاريخ والساعة المحددة لإيداع العروض.
- إذا صادف يوم إيداع العروض يوم راحة أو عطلة يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- لا تقبل العروض الواردة عن طريق البريد.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لإيداع العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة يتم إخبار المترشحين بنفس وسائل إعلان الاستشارة.

المادة 07: فتح العروض

طبقا لأحكام المادتين 70 و71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تفتح العروض في نفس يوم إيداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 سا) في جلسة علنية.

المادة 08: تقييم العروض

طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام،

تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما يلي:



1 - مرحلة التحقق من مطابقة العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لما هو مطلوب في دفتر الشروط، تحت طائلة رفض العروض للأسباب التالية:

- عدم المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام المرسوم
- كل عارض لم يتم باستكمال عرضه بالوثائق المطلوبة في الآجال المحددة.
- كل عرض مدة الانجاز فيه تفوق 45 يوم يقصى تلقائياً.

2- مرحلة التقييم التقني: يكون وفقاً لمقاييس التقييم والانتقاء المدرجة أسفله حسب سلم التنقيط:

• مقاييس التقييم والانتقاء:

- آجال التنفيذ: 10 نقطة.
- الوسائل المادية: 35 نقطة.
- الموارد البشرية: 20 نقطة.
- المجموع: 65 نقطة.

• آجال التنفيذ:

- العرض الذي يقدم اقل اجل للانجاز يتحصل على النقطة الكاملة
- (أجال الأقل عرض / الأجال المقدمة من طرف العارض) 10x

• الوسائل المادية:

- شاحنة حمولة -الحمولة المقيدة 7 طن فما فوق 10 نقاط
- شاحنة حمولة -الحمولة المقيدة 2.5 طن فما فوق 05 نقاط
- مطرقة حفر كهربائية (05 نقاط للوحدة اقصاها اثنان) 10 نقاط
- لوازم الورشة (عربة يدوية، مجارف فؤوس، الخ) 05 نقاط
- مولد كهربائي 05 نقاط

• الموارد البشرية:

- مدير الأشغال (مهندس او ماستر في الهندسة المعمارية او المدنية) 10 نقاط
- عمال (نقطة عن كل عامل، 10 على الأكثر) 10 نقاط

ملاحظة: تثبت قائمة العمال بشهادات CNAS

تقصى العروض التقنية حسب معايير التقييم والانتقاء المدرجة أعلاه والتي لم تتحصل على العلامة الدنيا 65/35.



3 - مرحلة التقييم المالي:

- تقوم اللجنة بدراسة العروض المؤهلة تقنيا للقيام بانتقاء العرض الأقل سعرا.
- في حالة تساوي العروض المالية تؤخذ بعين الاعتبار أكبر علامة متحصل عليها في التقييم التقني.
- لا تقبل العروض التي يعلوها غموض ، شطب أو المنسوخة مدوناتها بآلات الحاسوب والاستنساخ.
- يلغى كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال ونسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ أو الكتابة.
- في حال وجود اختلاف في أسعار جداول الوحدة بين المدونة منها بالأرقام وتلك المدونة بالحروف، يتم اعتماد الأسعار المدونة بالحروف.
- العرض المالي الذي يتضمن أخطاء حسابية في الكشف الكمي والتقديري يقصى من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

حرر ب..... في

توقيع و ختم المتعهد



دفتر التعليمات الخاصة



فهرس

- المادة 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة
- المادة 02: هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الاتفاقية وصفتهم
- المادة 03: موضوع الاتفاقية
- المادة 04: كيفية إبرام الاتفاقية
- المادة 05: مبلغ الاتفاقية
- المادة 06: آجال التنفيذ
- المادة 07: مدة الضمان
- المادة 08: الأسعار
- المادة 09: الملحق
- المادة 10: النصوص المرجعية
- المادة 11: المناولة (التعاقد الثانوي)
- المادة 12: واجبات المتعامل المتعاقد
- المادة 13: الإخلال بالالتزام
- المادة 14: احترام تشريع العمل
- المادة 15: استعمال اليد العاملة المحلية
- المادة 16: حالات القوة القاهرة
- المادة 17: شروط فسخ الاتفاقية
- المادة 18: شروط التسوية المالية وطريقة الدفع
- المادة 19: التسبيقات
- المادة 20: بنك محل الوفاء
- المادة 21: الرهن الحيازي
- المادة 22: تسوية النزاعات
- المادة 23: حقوق الطابع والتسجيل
- المادة 24: الأحكام النهائية
- المادة 25: كفالة حسن التنفيذ
- المادة 26: سرعان مفعول الاتفاقية



المادة 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة

تتمثل الأطراف المتعاقدة فيما يلي:

مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني 05 شارع الاخوة الثلاثة عيسو بن عكنون الجزائر ممثلا بمديره و المخولة له كل الصلاحيات و المعبر عنها باللفظ : " المصلحة المتعاقدة " من جهة

و:و المخولة له كل الصلاحيات و المعبر عنها باللفظ : " المتعامل المتعاقد " من جهة اخرى.

المادة 02: هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم

السيد : مختاري زهير بصفته مدير مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

والسيد : بصفته

المادة 03: موضوع الاتفاقية

يتمثل موضوعها في اتفاقية متعلقة إعادة تهيئة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني لولاية باتنة.

المادة 04: كيفية إبرام الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 05: مبلغ الاتفاقية

يحدد مبلغ الاتفاقية بكافة الرسوم.

المادة 06: آجال التنفيذ

تبرم هذه الاتفاقية في مدة زمنية محددة بالحروف: و بالأرقام (.....) وهي غير قابلة للتجديد. يسري مفعولها بعد إمضاءها من طرف المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة.

المادة 07: مدة الضمان

تحدد مدة الضمان ب: بالحروف و بالأرقام (.....) وهي غير قابلة للتعديل.

المادة 08: الأسعار



طبقاً لإحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يعتبر جدول الأسعار المدرج في العرض المالي هو المرجع الأصلي والوحيد في تحديد الأسعار، وهي غير قابلة لا للمراجعة ولا للتحين وذلك طيلة مدة صلاحية الاتفاقية وتحدد بشمولها لكافة الرسوم والإتاوات القانونية السارية المفعول.

المادة 09: الملحق

طبقاً لأحكام المواد 135، 136، 137، 138، والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للاتفاقية الأصلية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الاتفاقية الأصلية، ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن للملحق أن يؤثر على توازن الاتفاقية ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة طرفي التعاقد ويعرض الملحق للمصادقة عليه من قبل الرقابة الخارجية القبلية المختصة.

المادة 10 : النصوص المرجعية

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995 والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 30/12/1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997 لاسيما المادة 62 منه.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/05/2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/05/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 20/02/2005 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19/12/2015 الذي يحدد نموذج تصريح بالنزاهة، تصريح بالترشح، تصريح بالاكتمال، رسالة العرض.

المادة 11: المناولة (التعاقد الثانوي)

طبقاً لأحكام المادة 140، 141، 142، 143 و 144 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

لا يقبل أي شكل من أشكال المناولة أو التعاقد الثانوي من أجل التنفيذ الكلي أو الجزئي للخدمات موضوع الاتفاقية، في حالة عجز الطرف المتعامل المتعاقد معه على الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني، تفسخ الاتفاقية على ذمته.



المادة 12: واجبات المتعامل المتعاقد

- يلتزم المتعامل المتعاقد بأداء مهامه على أكمل وجه خاصة فيما تعلق بالتقيد الإجباري بمواد الاتفاقية وتقع على مسؤوليته السهر على تقديم أفضل الخدمات أو تسليم أفضل المواد موضوع الاتفاقية ومطابقتها للقوانين المعمول بها، كما يتوجب عليه:
- أداء عمله في أحسن الظروف حسب الإجراءات المطلوبة منه.
 - احترام مواعيد تقديم الخدمات أو تسليم المواد موضوع الاتفاقية والمحددة من قبل المصلحة المتعاقدة.

المادة 13: الإخلال بالالتزام

طبقًا لأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه في حالة إخلال الطرف المتعاقد مع التزاماته أو ثبت امتناعه عن تلبيةها بسبب تقصير منه أو تعمد، تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق اقتنائها وعلى حسابه من أي مصدر تموين آخر دون اتخاذ أي إجراء يتعلق باختيار هذا المصدر كإجراء استشارة... إلخ وذلك بأن يتم حجز مستحقات المتعاقد معه حتى يقوم هذا الأخير بدفع مستحقات هذا المتعامل.

المادة 14: احترام تشريع العمل

يجب على المتعامل المتعاقد معه السهر على مراعاة شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل.

المادة 15: استعمال اليد العاملة المحلية

اللجوء إلى اليد العاملة المحلية من طرف المتعامل المتعاقد معه ملزمة طبقًا للقوانين المعمول بها.

المادة 16: حالات القوة القاهرة

طبقًا لأحكام المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

أ. التعريف: يقصد بالقوة القاهرة التي تبطل العمل ببند هذه الاتفاقية كل حادث أو طارئ خارج إرادة الطرفين المتعاقدين ولا يمكن تجنبه وقع بعد تاريخ سريان مفعول الاتفاقية.

ب. التطبيق: على الطرف المعلن عن حالة القوة القاهرة أن يعلم الطرف الآخر كتابيًا في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من وقوع الحادث عن كل المعلومات الهامة الخاصة بالحادث والاحتياطات المتخذة لتفادي أثرها على تنفيذ الالتزامات التعاقدية. لا يمكن اعتبار أحد أو كلا الطرفين المتعاقدين مغل بالالتزاماته في تأدية خدماته في حالات القوة القاهرة.

المادة 17: شروط فسخ الاتفاقية



طبقاً لأحكام المواد 149، 150، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه إعدار للمتعاقد رسمياً إذا قصر في التزاماته سواء بالنسبة لأجل التنفيذ أو فيما يخص نوعية العتاد والأثاث المنصوص عليهما في دفتر الشروط.

إن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعدار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد الأعدار الثاني أن تفسخ الاتفاقية من جانب واحد وعلى ذمته وذلك طبقاً للقرار المؤرخ في 28 مارس 2011 المحدد للبيانات التي يتضمنها الإعدار وأجل نشره.

لا يمكن للمتعاقد الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الاتفاقية عند تطبيقها للبنود التعاقدية، ويتحمل وحده الضرر الذي لحق بها بسبب سوء تصرفه معها. كما يمكن أن يتم فسخ الاتفاقية الجارية التنفيذ باتفاق مشترك (بتراضي الطرفين) ويوقع الطرفان وثيقة الفسخ.

المادة 18: شروط التسوية المالية وطريقة الدفع

طبقاً لأحكام المادتين 108 و 109 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يتم دفع أثمان الخدمات التي شهد فعلياً تأديتها بواسطة التحويل إلى الحساب البنكي، ويتم تجسيد ذلك مقابل تحرير المتعاقد لفاتورة من ثلاث نسخ يطابق شكلها التنظيم الساري به العمل، توضع الفواتير لدى مصلحة الوسائل العامة لمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني ابتداء من اليوم الأخير إلى غاية اليوم الخامس من الشهر الموالي.

يجب على المتعاقد المتعامل المتعاقد خلال 30 يوماً التي تعقب نهاية الأجل المخولة للقيام بالمعاينة في حالة عدم الدفع أن يعلم بالأسباب التي جعلت الخدمات التي تثبت معاينتها، لم تكن موضوع دفع جزئي على الأقل وإذا لم يتم هذا التبليغ أو لم يطرأ الدفع عند انقضاء هذا الأجل، يخول التأخير الحق في الفوائد على التأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يعقب انقضاء الأجل المذكور وبنسبة الفائدة المصرفية المتوسطة، القصيرة الأمد ولتأيد كشف دفع مقابل الخدمات، يقدم كشف الحسابات مفصل معمل للفوائد عن التأخير.

المادة 19: التسبيقات

طبقاً لأحكام المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

لا تلزم المصلحة المتعاقدة بموجب تنفيذ هذه الاتفاقية بتقديم أي نوع من التسبيقات المالية أو الدفع الجزافي قبل التنفيذ التام والكلي والفعلي للخدمات موضوع هذه الاتفاقية.

المادة 20: بنك محل الوفاء



طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ فواتير مضمون هذه الاتفاقية من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة

الحساب البنكي باسم :

رقم الحساب :

البنك :

الوكالة :

المادة 21: الرهن الحيازي

طبقاً لأحكام المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، في حال تطبيق الرهن الحيازي المنصوص عليه، يتم تعيين :

المكلف بتقديم المعلومات الضرورية للجهات المكلفة: مركز البحث في الاعلام العلمي و التقني .

المكلف بالمحاسبة والدفع: محاسب مركز البحث في الاعلام العلمي و التقني.

المادة 22: تسوية النزاعات

طبقاً لأحكام المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاتفاقية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ اتفاقياتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى إسراع إنجاز لموضوع الاتفاقية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة.
- إذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليمياً (مجلس قضاء باتنة).

المادة 23: حقوق الطابع والتسجيل

طبقاً للأمر رقم 103-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطوابع والأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09/12/1976 المعدل والمتمم والمتضمن حقوق التسجيل (الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 15 ماي 1977)

تعفى هذه الاتفاقية من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 24: الأحكام النهائية

يعد لاغ ولا جدوى منه كل حكم مخالف للنصوص القانونية والتشريعية المعمول بها.

المادة 25: كفالة حسن التنفيذ

بناء على المادة (130) و (133) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فان هذه الاتفاقية لا تخضع لكفالة حسن التنفيذ.

المادة 26: سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد إستفائها الشروط التالية:

- التأشير عليها من طرف هيئات الرقابة القانونية المختصة.
- التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.
- تبليغها إلى المتعامل المتعاقد معه.

حرر بنـ..... في:

"....."

"قرئ وقبل وصدق عليه من طرف المتعهد"

(اسموصفة الموقعوختماالمتعهد)



*ملاحظة هامة:

دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل " تكتب بخط اليد.

